الحمد لله وحده

الجمهوريّـة التونسيّـة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 39664

تاريخه: 2017/04/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 30968 والمقدّم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في 2015/11/30.

عـن: الحق العـام.

وعلى مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ف. هـ. المحامي لدى التعقيب بـ ، مضمّن تحت عدد 31016 بتاريخ 2015/12/04.

في حق القائم بالحق الشخصي: م. خ.

ضـدّ: ص. م.

طعنا في القرار الاستئنافي الجزائي عدد 21545 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/26 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب حائزا على صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 181 بتاريخ 2011/05/17 أنه وفي هذا التاريخ تقدم المدعو م. خ. بشكاية عارضا أنه كان غادر صبيحة يوم 2011/01/16 حوالي الساعة التاسعة والنصف منزله الكائن بـ (...) ممتطيا السيارة نوع (...) ذات الرقم المنجمي (...) على ملك زوجته وذلك قصد الالتحاق بعمله وبوصوله مستوى مقهى (...) بـ توقف عند حاجز أقامه أبناء الحي الذين كانوا مسلحين بعصي وسكاكين وبصدد إيقاف المارّة للتثبت من هوياتهم وتفتيش سياراتهم فتوقف كغيره وبعد تفتيشه الصندوق الخلفي للسيارة مدّهم ببطاقة تعريفه فلمح أحدهم في الأثناء بطاقته المهنية بالمحفظة والتي تفيد أنه عون أمن فسحب مفتاح السيارة من مكانه وسدّد له ضربة بواسطة ساطور على رأسه ممّا أدخله في شبه غيبوبة فيما انهالت عليه مجموعة بالضرب بالعصي والسكاكين وركلا بالأرجل. وفي الأثناء سقط منه سلاحه الناري نوع "براونينق" الإداري والذي يحتوي على عدد 5 إطلاقات فاستولى عليه أحدهم وعمد نفر آخر علم بقتل شقيقه قبل ساعة استيقافه التحق بالمجموعة ومباشرة تولى الاعتداء على العارض بأماكن مختلفة من بدنه وحاول ذبحه بسكين كبيرة كان يحملها لكن أحد الأشخاص الذي تبين أنه صاحب المقهى تدخل وأخذ المجيب وأدخله مستودعا تابعا له وأغلق الباب دونه وامتنع عن فتحه فيما تمّ في الأثناء إضرام النار في السيارة التي كان يقودها العارض انتقاما منه، إلى حين قدوم قوات الجيش الوطني التي أخذت المسدّس من المجموعة ونقل الشاكي للمستشفى العسكري ومنه لمستشفى قوات الأمن الداخلي بتدخل من إدارته ومنه لمستشفى بالنظر لحالته النفسية. وأضاف الشاكي أنه تمكن مؤخرا بمناسبة إبحاره بموقع التواصل الاجتماعي " " من التعرّف على الشخص الذي اعتدى عليه بساطور وافتك مفاتيح سيارته وأضرم فيها النار وأخذ له صورة مسجلة على قرص مضغوط. وطلب تتبعه عدليا مع كل من سيكشف عنه

البحث وأدلى بشهادات طبية تثبت الإضرار اللاحقة به، وكان ذلك منطلق البحث في القضية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ (الدائرة الجنائية) حكمها عدد 26218 بتاريخ 2014/01/21 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأن القرار المطعون فيه أسس قضاءه بعدم سماع الدعوى على أن الشهود الواقع سماعهم أكدوا أن المتهم لم يكن متواجدا بمكان الواقعة وفي ذلك تحريف للوقائع لوجود تضارب في أطوار الشهود، بين من جزم بعدم تواجد المتهم أصلا بمكان الواقعة (الشاهد ب. ح.) وبين من ذكر بأن المتهم كان موجودا لكن لم يشارك في الاعتداء بأي فعل مادي ممّا يجعل القرار ضعيف التعليل مستهدفا للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث تعقبه كذلك القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد أغفلت الأخذ بعين الاعتبار حجج الطاعن منها القرص الليزري المضغوط والذي كان المتهم به بارزا في مكان الواقعة وهو مسلح وبحالة هيجان فضلا عن الشهائد الطبية والمكشوفات التي تبرز فداحة الأضرار التي تعرّض لها.

ومن جهة أخرى فإن شهادة المدعو ب. ح. أبرزت نصف الحقيقة المتمثلة في تعرّض الطاعن لقطع الطريق أمامه وللعنف من قبل جمع استوقفه على مستوى مقهى وقاعة أفراح دقة، باعتبار الشاهد يتأرجح في دقائق الأمور وجزئياتها فهو من ناحية ورغم تواجده بمكان غير قريب عن موطن الواقعة ورغم تواجد جمع غفير من الأشخاص اللذين يتحدّث عنهم ورغم سماعه لترديد قول "بوليس... بوليس" ومعاينته لتعرّض الطاعن للعنف بأشكال مختلفة فلم يذكر أي طرف من الأطراف المشاركة في الاعتداء، لكنه حقق في المقابل عدم تواجد المتهم ص. من بين المعتدين وإن هذا الشاهد يبدو حريصا على حماية المعتدين ولا يمكن الاستئناس بشهادته لصدورها على وجه المحاباة خاصة وهي تتعارض مع شهادة المدعو م. ش. الذي أكد تواجد المتهم ص. ضمن لجنة الحي التي تسببت في العنف، والتي نعى ضدها في نفس الاتجاه شهادات كل من ف. غ. و ج. ق. التي حققت بوجه بات ويقيني تواجد المتهم بموطن الواقعة ومعاينته وهو يقوم بإنزال المتضرّر من سيارته والاعتداء عليه.

وإن إغفال جملة هذه المعطيات يورث القرار ضعف التعليل المقترن بتحريف الوقائع ممّا يجعله مستهدفا للنقض.

وعلى مستوى هضم حقوق الدّفاع فإن إغفال القرار للطلب الرامي لعرض المتضرر على الفحص الطبي دون أن يكون لذلك مبرّر ولا تبرير من المحكمة.

لذا طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المثارين من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وفي القائم بالحق الشخصي لتداخلهما واتحاد القول فيهما والمستمدين من تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها بأنه يتضح وبالرجوع لأوراق القضية أن محكمة البداية بنت قرارها على أسس واقعية وقانونية سليمة حيث قضت بعدم سماع الدعوى في حق المتهم باعتبار أن عناصر الاتهام انبنت على تصريحات المتضرر الذي أكد بأنه تعرّف على الجاني من خلال صورته المنشورة على وتشكّى به بعد أربعة أشهر من الواقعة وتمسك المتهم في كامل أطوار البحث بالإنكار لما نسب إليه ونفيه حضوره موطن الواقعة وأن هذا يؤكده الشاهد بالسجن ح. فضلا عن عدم وجود أيّة قرائن خارجية تدعم اتهامه ولا حتى بداية حجة لإقناع وجدان المحكمة بثبوت التهمة.وأن حكم البداية كان في طريقه ولم يدل الطاعن بما يوهنه.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر لازم لصحتها واعتمادها ولا يكون ذلك إلا إذا شملت كامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها والتي يجب فحصها ومناقشتها من خلال ما له أصل ثابت بأوراق القضية كالإجابة على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية وفي موجبات الفصل 168 من م.إ.ج ذلك أن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة البراءة فقط، بل هي ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على ثبوت البراءة والإدانة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى حتى يمكن لمحكمة القانون إجراء رقابتها عليها ضمانا لحسن تطبيق القانون.

وحيث في المقابل فإن محكمة القرار المنتقد ركزت على مسألة إنكار المتهم لما نسب إليه في كامل أطوار القضية فيما أهملت ما تمسك به المتضرر من كونه تعرّف على من اعتدى عليه في البداية من خلال الصورة الموجودة بالموقع الاجتماعي للمتهم والتي ظهرت في فيديو كامل نشر بهذا الموقع ويظهر فيه المتهم بوضوح بموطن الواقعة وهو في حالة هيجان ومسلح، ولم تتعرّض لوسيلة الإثبات المتمسك بها من المتضرر وهي القرص الليزري المضغوط والذي يتضمن عنصري إثبات في الآن نفسه. فالأول صورة

المتهم التي تعرّف عليها الشاكي وأثبت تطابقها مع الأوصاف التي أعطاها في البداية عن المعتدي، والذي أكد بناء عليها أنه هو من اعتدى عليه بساطور لما كان داخل السيارة وهي بمثابة عرض وتعرّف والثاني هو ثبوت انتماء المتهم للجان الحي الذي وقع فيه الاعتداء على الشاكي وهي قرينة ثانية تعزز الصورة وتصريحات المتضرر، إلى جانب إقرار المتهم بالصورة.

وحيث كذلك فإن المحكمة لم تتعرض بالتحليل لتصريحات باقي الشهود وخاصة ف. غ. و ج. ق. اللذين أكدا تواجد المتهم في موطن الواقعة ساعة حدوثها وغيرهما.

وحيث أغفلت المحكمة بذلك تفحص أدلة هامة لها أصل ثابت بالملف ومن شأنها أن تؤثر على وجه الفصل فيه ولم تناقشها ولا قارنتها وقارعتها ببقية الحجج المشار إليها بحيثياتها ممّا يجعل قرارها على حالته ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع ولم يطبق مقتضيات القانون وخاصة الفصل 168 من م.إ.ج فيما يتعلق بقواعد الإثبات وكانت الطعون المثارة بشأنه في طريقها واتجه لذلك نقضه.

ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/04/06** عن الدائرة **25** برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و**
بمحضر الادعاء العام السيدة بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.